دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. خليـل عبدالله أبـل

عدنـان سيـد عبدالصمـد

د. عوده عوده الرويعي

حمـدان سالـم العازمـي

عسكر عـويـد العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.ck

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

أ- يكون كويتياً كل من ولد لأب كويتي.

ب- يكتسب الجنسية الكويتية بنص القانون كل من بلغ سن الواحد والعشرين من أولاد الكويتية من زوج غير كويتي سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو كان من غير محدد الجنسية، بعد إعلان اختياره الجنسية الكويتية، بشرط إقامته إقامة مستقرة في دولة الكويت، وألاَّ تكون الأم قد اكتسبت الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، وفي جميع الأحوال يعامل الأبناء معاملة الكويتيين لحين بلوغهم السن المشار إليه كما تسقط عنهم جنسية الأب إن كان للأب جنسية، بعد أن يخير الأبناء بين حمل الجنسية الكويتية أو البقاء على جنسية والدهم.

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

نصت المادة (٢٩) من دستور دولة الكويت على أن ((الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)).

وهذا المبدأ يوضح بأنه لا فرق بين الرجل أو المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق والتقيد بالواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، على أساس أن الجنسية هي رابط بين الفرد والدولة، رغم أن الخلاف كان وما يزال حول طبيعة هذه الرابطة، هل هي رابطة سياسية أو قانونية أم اجتماعية أم هي تجمع بين هذه المعاني، لذا عرفها بعض الفقهاء القانونيون بأنها تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة فتخلع بها صفة الوطنية على الفرد، بينما عرفها آخرون بأنها رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها أي عضو فيها، وهناك آراء أخرى حول حق اكتساب الجنسية بشكل عام، ولكن بشكل خاص فإنه طبقاً لقانون الجنسية الكويتية فإن المشرع اعتبر الجنسية حق للدولة التي لها أن تنظيم طرق كسب وفقد جنسيتها على اعتبار أنها تستمد هذا الحق من سيادتها على إقليمها مما يخرج قانون الجنسية من نطاق القانون الخاص، وهو ما يعني بأن حق اكتساب الجنسية يأتي عن طريق النسب إلى الأب وحق الفرد باكتساب الجنسية الكويتية التي ينتمي إليها آباؤه وتعرف الجنسية الممنوحة على هذا الأساس بجنسية الدم، ولم يكن للأم دور في نقل الجنسية للمولود إلاَّ بطريق ثانوي وهو ما أوضحته المادة (الثانية) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون

www.kna.kw

الجنسية الكويتية لحق الدم من جهة الأب وذلك بنصها على أن ((يكون كويتياً كل من ولد – في الكويت أو في الخارج – لأب كويتي ....))، أما جنسية الدم الأصلية من جهة الأم فتصدت لها المادة الثالثة من قانون الجنسية سالف الذكر بعد تعديلها الأخير بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٧ وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ((... ويجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لمن ولد – في الكويت أو في الخارج – من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانوناً ، ويجوز – بقرار من وزير الداخلية – معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد)).

وعوداً على بدء .. وبالرجوع إلى المادة (الثانية) من قانون الجنسية الكويتية فقد اشترط المشرع الكويتي بأن يثبت نسب الولد لأبيه وأن يكون الأب كويتياً لحظة ميلاد الإبن ، ومما لا شك فيه أن حرمان الأم الكويتية من منح جنسيتها لأولادها من زوج غير كويتي يتعلق بقصور تشريعي سبب اختلالاً في المجتمع وإرباكاً للبناء القانوني في الدولة، فحق المرأة الكويتية كمبدأ قانوني كحق الرجل الكويتي في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

لذا نص هذا الاقتراح على تعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية بهدف تلافي أوجه القصور والمشكلات العملية التي نشأت من القيود التي وضعها المشرع في المادة الثانية والخامسة منه، لذا نص هذا الاقتراح بقانون في المادة (١) على أن الجنسية الكويتية تمنح بناء على نص القانون بحالتين .. الأولى لمن ولد من أب كويتي، والحالة الثانية لمن يولد لأم كويتية إذا كانت متزوجة من غير كويتي لديه جنسية أجنبية أو من غير محددي الجنسية وبلوغ الإبن واحداً وعشرين سنة ميلادية بعد أن يتم تخييره بين الجنسية الكويتية أو جنسية الأب إن كان لديه جنسية أجنبية، وبشرط أن لا تكون الزوجة قد إكتسبت الجنسية الكويتية بطريق التبعية للزوج الكويتي، وأن تكون إقامة الأبناء مستقرة بدولة الكويت، وتسقط عن الإبن جنسية الأب إن كان يحمل والده جنسية أجنبية بمجرد اختياره الجنسية الكويتية وتثبيت جنسيته الكويتية، وفي جميع الأحوال يعامل إبن الكويتية معاملة الكويتي حتى بلوغه السن المشار إليها في النص.

وبذلك يكون هذا التعديل المقترح قد حسم مسألة اكتساب الجنسية أو منحها عبر المساواة بين الرجل والمرأة طالما كان أحدهما كويتي الجنسية.